

## الدر المختار

ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الأحكام أي إيماء الأخرس فيما يذكر معتبر ومثله معتقل اللسان إن علمت إشارته وامتدت عقلته إلى موته به يفتى .

قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الأكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم .

ثم مفاد كلامهم أنه لو أقر بالإشارة أو أطلق مثلا توقف فإن مات على عقلته نفذ مستندا وإلا لا وعليه فلو تزوج بالإشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه لكنه إذا مات بحالة كان لها المهر عن تركته قاله المصنف .

لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الأشباه الأحكام الأربعة أن قولهم والضابط والمستند أن ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك إذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه ( لا ) تكون إشارته وكتابته كالبيان ( في حد )